

واثر مستخرج يبي به عرف في التوب او يدن عفو كقطر  
على الاصح ان استنجى بطاهرة في الرافعي او استنجى بركنه  
عن نفسه دون غير المياه وما لا فاء من مانع حرس بجلته  
ما غاب عن طرف من اعطى مشاهدة على اعتدال عفو من اجل فقه  
فلو انما صيد طرف كان له حكم الفيل ولم يحكم برؤيته  
كسما مع سببا اقربه فقلوا ند اداع لهم في جوم جوعته  
وناظر نظر الر فاذا زهوها لناقص ضوة عنده يد يته  
وان هت عملة في الر حرس الهوت في الر زيف او شو هرت تشي بسيرة  
ان دق ما حلت فاسم اذا اكثر وطوق النفس ما تقوى له يته  
كهر قلوب في فناء كذا حلت به جلا بانحسا يحفر برؤيته  
ويك وردان في هفتن اذا وحق في مانع او وضو وروا يته  
والخفسا وجراد والفرش شي او شبهه كثر ادق سونه  
يلت الوطيس اذا التيم من اوتنه او وضيفة طر رحل حنوبه  
قال المواوي الاقشرة لصفت بار منه قلها عكل طر ربه  
ولم شويت كالحن اسفلها قطره في ولب من رجب عر صفة  
واللحم ان يطخو ايا يول او حرس ففعل ظاهر كاف لجملة  
او يطبخه بطر يطخ باطنه او عره ارجه ثاني بقتته  
ويضفة بطن في مانع حرس فلا كراهة كل شوا بصقنه  
في شامل قاله والمالكى راى مناقذ القننه تجر بها الحنوبه  
دليله بفضة في خفة شويت ففجرها مانع اصراقه فسته  
وعصبة الكلب يكتفى غسلها وقيل بل واجب تقوى عصبة  
وقيل عفو بلا غسل وبعضهم ان عرس عرقا فحرس كالمجته  
مطوية العرم من مجلى خاستها فقال في وروا يعقوي ويضفته

في شامل اجعوا ثم الاقام راى في التوب او يدن عفو كقطر  
بجامع وجه فيه الخلاف اذا في الرافعي او استنجى بركنه  
منية حرس في الحائض كذا لا فاء من مانع حرس بجلته  
نزيه له ما الحين معقبة في طرهما نظرو تسمى بقتته  
نزيهونه بقتت في مانع حرس في طرهما نظرو تسمى بقتته  
سببته سقت بالظاهرها كاطن لهما ظهور بقتته  
وقيل محي وشق بالطهوره واقطع بها يابسا في حال يديته  
والسيف ان فسدت بالاصفان + مما كذ عفا عنه مسجده  
وجهره قد علت في الدين هوت عماعلة عفو ام بطن جرت  
نظير برص وطرف الحنوبه بصيبك الماء لا تظلمه بقتته  
وقال احمد لابل كسر جرتها وشق طرف لهما حتم لاهنته  
قليل شعر على جلد العروق له حكم الطهارة في بصوص ووضنه  
عن مينة عمدت نفسا تسيل عفو او جوا الحرك وزيور وروا يته  
كذ الذبان وروا الفرائض عفو له برعوثه تملكه قل كاشتته  
فوزنه ان تدب في القدر حالنا تناول الكلى في منقول حنوبه  
وصية محجو انفسا تسيل لها كصفر عجت ماء ويجرته  
عن مال كحمر حريت فارة وقعت لا يجبه ما راى الحان نزخته  
قال ابن نافع المعنوى طهارة ما لا يجب شام فلا تعباً بفانته  
ان مينة الادمى في مانع حصلت + فظهره لم يزل عنه بخلطنه  
وحمله في صلدة لا تصربه لما حوى بطنه من حنوبه بولنه  
وكلمه الخا وروا واليه وما من السكون صعب ال اي محفونه  
كالمع كاحال الحياق بما في بطنه من اذى بول وروا يته  
وقال ابو اظيب ما قد قلوبها في بطنه حرس مع زيور قلينه

واثر مستخرج يبي به عرف في التوب او يدن عفو كقطر  
على الاصح ان استنجى بطاهرة في الرافعي او استنجى بركنه  
عن نفسه دون غير المياه وما لا فاء من مانع حرس بجلته  
ما غاب عن طرف من اعطى مشاهدة على اعتدال عفو من اجل فقه  
فلو انما صيد طرف كان له حكم الفيل ولم يحكم برؤيته  
كسما مع سببا اقربه فقلوا ند اداع لهم في جوم جوعته  
وناظر نظر الر فاذا زهوها لناقص ضوة عنده يد يته  
وان هت عملة في الر حرس الهوت في الر زيف او شو هرت تشي بسيرة  
ان دق ما حلت فاسم اذا اكثر وطوق النفس ما تقوى له يته  
كهر قلوب في فناء كذا حلت به جلا بانحسا يحفر برؤيته  
ويك وردان في هفتن اذا وحق في مانع او وضو وروا يته  
والخفسا وجراد والفرش شي او شبهه كثر ادق سونه  
يلت الوطيس اذا التيم من اوتنه او وضيفة طر رحل حنوبه  
قال المواوي الاقشرة لصفت بار منه قلها عكل طر ربه  
ولم شويت كالحن اسفلها قطره في ولب من رجب عر صفة  
واللحم ان يطخو ايا يول او حرس ففعل ظاهر كاف لجملة  
او يطبخه بطر يطخ باطنه او عره ارجه ثاني بقتته  
ويضفة بطن في مانع حرس فلا كراهة كل شوا بصقنه  
في شامل قاله والمالكى راى مناقذ القننه تجر بها الحنوبه  
دليله بفضة في خفة شويت ففجرها مانع اصراقه فسته  
وعصبة الكلب يكتفى غسلها وقيل بل واجب تقوى عصبة  
وقيل عفو بلا غسل وبعضهم ان عرس عرقا فحرس كالمجته  
مطوية العرم من مجلى خاستها فقال في وروا يعقوي ويضفته

في حال بطنه

في شامل